





كراسة شــروط ومواصفات المراكز الرياضية

ترميم وتشغيل وصيانة ملعب كرة قدم بحبونا - المجمع





كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية


| الصفحة | المحتويات | ۴ |
|--------|--|---|
| ٥ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | Î |
| ٦ | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٧ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي | ج |
| ٨ | مقدمة | 1 |
| ١. | وصف العقار | ۲ |
| 17 | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | ٣ |
| ١٣ | الج من يحق له دخول المزايدة | |
| ١٣ | البح مكان تقديم العطاءات | |
| 18 | ١ لج٣ موعد تقديم العطاءات | |
| 18 | : لج٣ موعد فتح المظاريف | |
| ١٣ | ، لج٣ تقديم العطاء | |
| ١٤ | · لج٣ كتابة الأسعار | |
| ١٤ | · لج٣ مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | · لج٣ المضمان | |
| ١٤ | · لج٣ موعد الإفراج عن الضمان | |
| 10 | ١٠ لج٣ مستندات العطاء | |
| ١٦ | وإجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| 1 🗸 | ' لج ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| 1 🗸 | الج الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| 1 🗸 | الجه معاينة العقار | |
| ١٨ | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| 19 | ' لجه الغاء وتعديل الشروط والمواصفات | |
| 19 | ً لجه تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| 19 | الجه سحب العطاء | |
| 19 | : لجه تعديل العطاء | |
| 19 | ر المحرود والمرقبة والمخالون المحرود والمرقبة والمخالون المحرود والمرقبة والمخالون المحرود والمرقبة والمخالون المحرود والمرقبة والمحرود والمرقبة والمرقبة والمحرود والمرقبة والمحرود والمحرود والمرقبة والمحرود والمرقبة والمحرود والمرقبة والمحرود والمرقبة والمحرود والمرقبة والمحرود والمرقبة وا | |



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|---|
| ۲. | الترسية والتعاقد وتسليم الموقع | ٦ |
| ۲۱ | ١ لج٦ الترسية والتعاقد | |
| 71 | ٢ لج٦ تسليم الموقع | |
| 77 | الاشتراطات العامة | ٧ |
| 77 | ١ لج٧ توصيل الخدمات للموقع | |
| 75 | ٢ لج٧ البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| 75 | ٣ لج٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| 75 | ٤ لج٧ تنفيذ الأعمال | |
| 75 | ه لج٧ مسئولية ا لإ شراف على التنفيذ لدى المستثمر | |
| 7 £ | ٢ لج٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ | |
| 7 £ | ٧ لج٧ استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| 7 £ | ٨ لج٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| 7 £ | ٩ لج٧ موعد سداد الأجرة السنوية | |
| 40 | ١٠ لج٧ متطلبات السلامة والأمن | |
| 40 | ١١ لج٧ الغاء العقد للمصلحة العامة | |
| 40 | ١٢ لج٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| 40 | ۱۳ لج۷ أحكام عامة | |
| 77 | الاشتراطات الخاصة | ٨ |
| 77 | ١ لج٨ مدة العقد | |
| 77 | ٢ لج٨ فترة التجهيز والإنشاء | |
| * * | ٣ لج٨ أنشطة المركز | |
| * * | ٤ لج٨ مرتادو المركز | |
| * * | ه لج٨ مواعيد العمل | |
| * * | ٦ لج٨ إدارة المركز | |
| 44 | ٧ لج٨ المسئولية عن المخالفات | |

كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية





| الصفحة | المحتويات | ۴ |
|--------|--|----|
| 7.7 | ٨ لج٨ موافق السيارات | |
| 7.7 | ٩ نج٨ الصيانة | |
| ٣. | الاشتراطات الفنية | ٩ |
| ٣1 | ١ لج٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات أنظمة البناء | |
| ٣1 | ٢ لج٩ الاشتراطات المعمارية | |
| 44 | ٣ لج٩ الاشتراطات الإنشائية | |
| ٣٣ | ٤ لج٩ الاشتراطات الكهربية | |
| ٣٣ | ه لج٩ الاشتراطات الصحية | |
| ٣٤ | المرفقات | ١. |
| 30 | ١ لج١١ نموذج العطاء | |
| ٣٦ | ٢ لج١٠ المخطط العام للموقع الرسم الكروكي للموقع | |
| 47 | ٣ لج١٠ نموذج تسليم العقار | |
| ٣٨ | ٤ لج١١ إقرار من المستثمر | |
| ٣9 | ٥ لج١٠ نموذج العقد | |



قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق المؤجهزة الذكية (فرص) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

| هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | المستند | مسلسل |
|-----------|----------|---|-------|
| | | نموذج العطاء | ١ |
| | | توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء | ۲ |
| | | ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء) | ' |
| | | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على | |
| | | العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات | ٣ |
| | | والمؤسسات) | |
| | | صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة | ٤ |
| | | الشركات والمؤسسات) | Ţ |
| | | صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد) | 0 |
| | | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد | ٦ |
| | | العربي السعودي | , |
| | | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | ٧ |



أ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| هو المركز الرياضي المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. | المشروع |
|--|----------------|
| هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المركز الرياضي، أو مبنى قائم | العقار |
| لمركز رياضي. | |
| هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى إنشاء وإدارة وتشغيل المركز الرياضي | المستثمر |
| يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً. | مقدم العطاء |
| هو مكان يشتمل على عدد من الصالات المغلقة متعددة الأغراض، ويمكن لأعضائه ومرتاديه | المركز الرياضي |
| ممارسة عدة أنواع من الرياضات سواء برسم دخول يومي أو باشتراك شهري أو سنوي. | • |
| هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، | المنافسة |
| وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة. | |
| كراسة الشروط والمواصفات. | الكراسة |



ب. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

| التاريخ | كيفية تحديد التـــاريخ | البيان |
|---------|---|-----------------------------|
| | حسب الإعلان بمنصة فرص | تاريخ الإعلان |
| | حسب الإعلان بمنصة فرص | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| | حسب الإعلان بمنصة فرص | موعد فتح المظاريف |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحدده الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو |
| | الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن | عليه المزايدة |
| | لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي | |
| | مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. | |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر | بداية سريان مدة العقد |
| | تسليم موقع من الأمانة/ البلدية | |
| | والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على | |
| | محضر تسليم العقاريتم إشعاره خطياً | |
| | وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ | |
| | الإشعار. | |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولي |



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة نجران بلدية محافظة حبونا



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ١. مقسدمة



۱/ مقدمة.

ترغب أمانة / بلدية حبونا في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بمنصة فرص بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لتشغيل وإدارة مركز رياضي (ملعب كرة قدم)، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.


وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة.

ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا

| إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات | | | | | | | |
|----------------------------------|----------|--|--|--|--|--|--|
| .1705017.1 | هاتف رقم | | | | | | |
| .1703077.7 | فاكسرقم | | | | | | |







كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ٢. وصف العقــار




١/ وصف العقار

| النشاط | ملعب الواقع في المجمع | | | | | | |
|---------------|--------------------------|--------------|--|--|--|--|--|
| مكونات النشاط | | | | | | | |
| موقع العقار | المدينة/ حبونا | الحي/ المجمع | | | | | |
| | الشارع/ العام | | | | | | |
| | رقم المخطط | رقم العقار | | | | | |
| حدود العقار | شمالاً : أرض فضاء حكومية | بطول: ٤٥م | | | | | |
| | جنوباً : أرض فضاء حكومية | بطول: ٤٥م | | | | | |
| | شرقاً : الشارع العام | بطول: ٦٩م | | | | | |
| | غرباً : أرض فضاء حكومية | بطول: ٦٩م | | | | | |
| نوع العقار | ملعب كرة | | | | | | |
| مساحة الأرض | ۲۳۷۲٦ | | | | | | |
| مساحة المباني | | | | | | | |
| عدد الأدوار | | | | | | | |
| نوع البناء | | | | | | | |

الخدمات بالعقار:

سور مشبك حديدي – انجيلة – عداد كهرباء ـ كشافات

بيانات أخرى:







كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣/ اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١ لج٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين الراغبين في الاستثمار في ترميم وإدارة وتشغيل مركز رياضي (ملعب كرة قدم بالمجمع) التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢ لج٣ مكان تقديم العطاءات:

في حال تعنر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية تُقدم العطاءات بمظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج أسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩،٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً لقسم المنافسات بإدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات في بلدية محافظة حبونا وذلك في الموعد المحدد بساعة المحدد لتقديم العطاء وقتح المطاريف مع الحرص على الحضور قبل الموعد المحدد بساعة واحدة لأجل تسجيل العطاء

٣ لج٣ <u>موعد تقديم العطاءات:</u>

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد إلكتروني أو يدوي.


٤ لج٣ <u>موعد فتح المظاريف:</u>

حسب الموعد المحدد بمنصة فرص

ه لج٣ تقديم العطاء:

الجه لج على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٢ لج٥ لج٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو
 الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص





مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣ لج٥ لج٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٤ لج٥ لج٣ في حال تعذر تقديم العطاءات عبر منصة فرص (الالكترونية) لأسباب فنية يقدم العطاء في اليوم والمكان المحدد لفتح المظاريف المعلن عنها داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج أسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه ورقم الهاتف أو جوال أو الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

ه لجه لج٣ تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في الله المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٦ لج٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

ا لج الج الله السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢ لج٦ لج٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ لج٦ لج٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعريجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ لج٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (• ⁹ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ لج٣ الضمان:

ا لج ٨ لج٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل (٢٥٪) من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب

كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية



الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

۲ لج ۸ لج ۳ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (۲۵٪) من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم الستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.


٩ لج٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١٠ لج٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ا لج ١٠ لج٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوما بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ لج ١٠ لج ٣ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - ٣ لج١٠ لج٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - ٤ لج١١ لج٣ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.
- ه نج ۱۰ نج خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند $^{\Lambda/\Upsilon}$ أعلاه).
- ٢ لج٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ٧ لج٣ جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة
 الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى
 ي يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.







كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



٤/ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ لج٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢ لج٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:


في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ لج٤ معاينة العقار؛

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

في حال طرأ عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة / البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل مبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيله للالتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم ٢٨٦٥١ وتاريخ ١٠ - ... ١٤٣٥هـ.







كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ٥. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبـل وأثناء فتح المظاريف



٥/ ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبسل وأثناء فتسح المسطاريف

١ لجه إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢ لج٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣ لج٥ سحب العطاء:


لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف

٤ لج٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

ه لجه حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.







كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية 7. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦/ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع


١ لج٦ الترسية والتعاقد:

- ا لج الج تعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لج الج الج البيان بين التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- ٢ لج١ لج٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ لج١ لج٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أن يأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢ لج٦ تسليم الموقع:

- البه ٢ لبه تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢ لج٢ لج٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال
 إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية







كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ٧. الاشـــتراطات العامة



٧/ الاشتراطات العامة

١ لج٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢ لج٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لترميم وتشغيل وصيانة ويلتزم بتسليم التصميم الخاص بإنشاء (ملعب) متضمناً الأرضيات وأعمال الصيانة والتفاصيل الإنشائية والمعمارية لاعتمادها قبل البدء في العمل أو التنفيذ.

٣ لج٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة (الرئاسة العامة لرعاية الشباب – الدفاع المدنى ... وغيرها).

٤ لج٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المركز الرياضي إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

ه لج٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر؛

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - ●المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.



- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات مشأنها.
 - •دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- •إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
 - •التنسيق بين المستثمر والمقاول والجهات الرسمية فيما يتعلق بالمشروع.

٢ لج٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- ا لج آ لج آلج الأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٢ لج٦ لج٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣ لج٦ لج٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧ لج٧ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٨ لج٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٩ لج٧ موعد سداد الأجرة السنوية:



تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١٠ لج٧ متطلبات السلامة والأمن:


- ا لج١٠ لج٧ يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد المشروع أثناء ممارسة النشاط.
- ۲ لج۱۰ لج۷ یلتـزم المسـتثمر بوضـع لوحـات إرشـادیة توضـح جمیـع التعلیمـات ومتطلبـات السلامة.
- ٣ نج ١٠ نج٧ تقوم إدارة المركز بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب العاملين على طرق إخلاء الأفراد من المبنى، واستخدام معدات الطوارئ الموجودة فيه، وعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٤ لج١٠ لج٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.
- ه لج١٠ لج٧ يكون المستثمر مسئولا عن أية حوادث أو إصابات تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أيا كان نوعها، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار أو إصابات.

١١ لج٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع وما عليه من تجهيزات، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٢ لج٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:


- ا لج١٦ لج٧ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- ٢ لج١٧ لج٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد
 حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار
 المستثمر بذلك.





٧/١٣ أحكام عامة:


- ا لج١٧ لج٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.
 - ٢ لج١٢ لج٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣ لج١٢ لج٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- المتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي تم إبرام العقد الاستثماري عليه وية تم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.
- ه لج١١ لج٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية
 الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٤١/٠٦/٢٩ هـ.
 ٢ لج١١ لج٧ زيادة الإيجار السنوي بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات.







كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ٨. الاشـــتراطات الخاصة





٨/ الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد وتصميم الموقع:

مدة العقد (١٠ سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية. وتزويد البلدية بالأعمال التي سيتم صيانتها قبل البدء في العمل أو التنفيذ.

فترة التجهيز والتجديد:

يمنح المستثمر فترة (°٪) من مدة العقد للتجهيز والتجديد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة.، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.

٢ لج٨ أنشطة المركز:

الج٣ لج٨ يسمح للمركز بممارسة الرياضات المختلفة مثل: رياضة بناء الأجسام، ورياضيات الحج٣ لج٨ الدفاع عن النفس كالجودو والكاراتيه وغيرها، وأيضاً رياضات مثل: تنس الطاولة، والسنوكر، والبلياردو، والتزلج، والسباحة، وغيرها من الرياضات التي يمكن ممارستها داخل صالات مغلقة.

٢ لج٣ لج٨ يمنع منعاً باتاً وضع أو تشغيل ألعاب إليكترونية بالمركز.

٣ لج٣ لج٨ لا يسمح بممارسة نشاط العلاج داخل المركز إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

٣ لج٨ مرتادو المركز:


الجائلج مجب على المستثمر تحديد أعمار مرتادي المركز بحيث لا يسمح بالدخول أو الاشتراك لمن تقل أعمارهم عن السنة، وفي حالة من هم أصغر من ذلك يشترط أن يكونوا بصحبة أولياء أمورهم، أو لهم اشتراك رسمي بموافقة ولى الأمر.

٢ لج٤ لج٨ يمنع منعاً باتاً دخول النساء.

٤ لج٨ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بالمركز الرياضي حسب النظام، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وبحيث تكون مماثلة للمعمول به في المحلات التجارية، وإغلاق المركز أثناء الصلاة، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الأمن العام.

ه لج ٨ إدارة المركز والفنيين:





البه البه البه البه المركز شخص سعودي البنسية لا يقل عمره عن (٣٠ سنة) ثلاثين سنة، وأن يكون متواجداً بالمركز باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.

٢ لج١ لج٨ تكون الأفضلية في التوظيف بالمراكز الرياضية من فنيين ومدربين وأية
 عمالة أخرى للسعوديين.

٢ لج ٨ المسئولية عن المخالفات:

المستثمر مسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المركز، وعليه تحديد شخص يكون مسئولاً عن المركز، ومتواجداً فيه باستمرار.

٧ لج٨ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بتوفير مواقف سيارات خاصة بالمركز فقط بمعدل موقف لكل ° متر مربع من مساحة المركز، وفي حالة كون المشروع جزء من مجمع تجارى أو تجارى سكنى فيجب تخصيص عدد منفصل من مواقف المجمع تكون خاصة بالمركز الرياضي.

٨ لج٨ الصيانة:

١ لج٩ لج٨ يلتزم المستثمر بالمحافظة على نظافة المركز بصفة مستمرة.

٢ لج٩ لج٨ يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبنى المركز، وجميع أجزائه، وأدواته،
 وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة، وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة المحددة لكل منها.

٣ لج٩ لج٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/ البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات المنفذة.



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة نجران بلدية محافظة حبونا



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ٩. الاشـــتراطات الفنية



٩/ الاشتراطات الفنية

١ لج٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات وأنظمة البناء

يجب على المستثمر مراعاة جميع الأشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/ البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.


٢ لج٩ الاشتراطات المعمارية:

- ا لج٢ لج٩ تطبيق تعليمات وأنظمة البناء بالمنطقة من حيث الارتدادات والارتفاعات ونسب البناء المسموح بها.
- ٢ لج٢ لج٩ أن يكون المركز الرياضي ذو تصميم متميز وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
- ٣ لج٢ لج٩ أن يحقق التصميم المعماري للمركز أكبر قدر من الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 - ٤ لج٢ لج٩ يجب توفير التهوية الطبيعية والإضاءة الكافية.
- ه نج۲ نج۹ في حالة وجود شبابيك بالمركز تطل على المجاورين فيجب دراسة معالجة عدم
 كشف الجوار بشكل معماري مميز.
 - ٦ لج٢ لج٩ أن تكون مداخل ومخارج المركز على الشارع الرئيسي فقط.
- ٧ لج٢ لج٩ يجب توفير عدد من دورات المياه بمعدل دورة مياه واحدة ومغسلة لكل عشرين فردا
 من السعة القصوى للمركز.
- ٨ لج٢ لج٩ يجب توفير مساحة مناسبة للصلاة في المراكز الرياضية التي تبعد عن المساجد ١٥٠ متراً فأكثر.
- ٩ لج٢ لج٩ إذا اشتمل المركز على مسبح يجب الالتزام بالاشتراطات البلدية الخاصة بالمسابح
 العامة والخاصة.
- 1 لج ٢ لج ٩ الالتزام بالاشتراطات الفنية الخاصة بالمعوقين مثل: إيجاد مواقف خاصة بهم، وتوفير ممرات مناسبة للكراسي المتحركة، وإقامة دورات مياه خاصة لهم، وغيرها، طبقاً للاشتراطات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.
- ۱۱ لج٢ لج٩ تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لما ورد بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.



٣ لج٩ الاشتراطات الإنشائية:

- ا لج ٣ لج ٩ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- ٢ لج٣ لج٩ أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية
 السعودية.
- ٣ لج٣ لج٩ يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- لج٣ لج٩ تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة ... إلخ.
- ه لج٣ لج٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- ٢ لج٣ لج٩ عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من
 الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا
 التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- ٧ لج٣ لج٩ عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة
 أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه وما شابهها بعازل
 مائى مناسب.
- ٨ لج٣ لج٩ لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع اضافات.
- ٩ لج٣ لج٩ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/ البلدية.





۱۰ لج٣ لج٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

٤ لج٩ الاشتراطات الكهربائية:

- ا لج الج الج بيان تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.
- ٢ لج ٤ لج ٩ يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (° ٥ درجة مئوية) وذلك في حسابات
 تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- ٣ لج ٤ لج ٩ يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.
- ٤ لج ١ لج ٩ يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك
 تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.
- ه لج ٤ لج ٩ يجب وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة المسموح بها لمجموعة التأريض.
- ٢ لج ٤ لج ٩ يجب ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات إضافية أخرى عن
 لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).
- ٧ لج٤ لج٩ يجب الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد سعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وافية وجداول سعات الكابلات وبلد الصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

ه لجه الاشتراطات الصحية:

- ١ لج٥ لج٩ ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعيتين.
- ٢ لج٥ لج٩ ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة
 بينهما ما أمكن ذلك.
- ٣ لجه لجه ضرورة الالتزام بالاشتراطات الصحية والفنية لخزانات مياه الشرب وكذلك الاشتراطات الصحية والفنية للمسابح العامة والخاصة الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة نجران بلدية محافظة حبونا



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية ١٠. المرفقات "الملاحق"




١٠/١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المفتوم رنموذج٦ /٧

| | | | | زم. | المحذ | | | | | | ٤ | سعادة رئيس بلدية: حبوا |
|---|----------|----------|--------|--------|---------------|---------|----------|------------|---|-----------|--------------|---|
| أجير موقع في مدينا | تکم ت | ىمن رغب | المتض | ۱ هـ | ٤ | / | / | | بتاريخ | ىحف | ور بالم | إشارة إلى إعلانكم المنشر |
| لاستثماره في ترميم وإدارة وتشغيل ملعب كرة قدم بالمجمع. | | | | | | | | | | | | |
| ي كافة الاشتراطات | منا عل | تِه واطل | ، صورا | المرفق | يصال | جب الإ | ة بمو | المنافس | اصفات | ك ومو | ة شروه | وحيث تم شراؤنا لكراس |
| الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. | | | | | | | | | | | | |
| رياز (| (| | | رها (| وية قد | مرة سن | للاه بأ- | ِضح أع | مقار المو | جاراك | ا لاستئ | نتقدم لسعادتكم بعرضن |
| دل ^{۲۵} ٪ من أجرة سنا | ئي يعاد | ىمان بنك | لنا وض | من قب | حاتها | بع صف | ع جما | عد توق | سفات ب | ، والمواد | لشروط | وتجدون برفقه كراسة ا |
| | | | | | • | صفات. | ك والموا | الشروم | كراسة | بة يخ | ، المطلو | كاملة وكافة المستندات |
| | | | | .2 | لضاف | نيمةا | يبة الف | ن ضرو | ىفية م | غيرمه | نوية | |
| <u>-</u> - | | | | | | <u></u> | سنوان | (0) | <u>ه ٪ لكا</u> | نسبة | <u>نوي پ</u> | |
| | | | | | T | | | | | | | اسم المستثمر |
| | | | | | | | | | | | | رقم بطاقة الأحوال |
| | | | | | | اريخ | بن | | | | | صادرة من |
| | | | | | إل | جو | | | | ں | فاك | هاتف |
| | | | | تديم | يخ التن | تارب | | | ي | البريد | الرمز | ص.ب |
| _ | •••• | •••••• | ••••• | ••••• | • • • • • • • | ••••• | ••••• | ••••• | • • • • • • • • | •••••• | ••••• | العنوان: |
| | | | | | | | | اسم الشركة | | | | |
| | | | | | | | | | | | | رقم السجل التجاري |
| | | | | | | ناريخ | بن | | | | | صادرة من |
| | | | | | | | | | | | | نوع النشاط |
| | | | | | إل | جو | | | | ں | فاك | هاتف |
| | | | | | | رمز | ול | | | | | ص.ب |
| | • | •••••• | ••••• | ••••• | • • • • • • • | ••••• | ••••• | ••••• | • | •••••• | ••••• | العنوان: |
| | | | | | | رسمي | ختم ال | 11 | | | | التوقيع |
| | المتاريخ | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |
| | ن ۳۷ | مة ٣٥ م | الصفح | | | | | | | | (| كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية |



المُطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في أ
 - ب) الاشتراطات البلدية والفنية للمراكز الرياضية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٣ تزويد البلدية بجميع التصاميم للموقع قبل الشروع في العمل الاعتماده والموافقة عليه
 - ٤ -عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 - م -أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة
 الاسم:
 الوظيفة:
 التوقيع:

التاريخ:التاريخ:

الختم: